

فاحترت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان سكر او لم يوضع
في المذنب ما فيه اي امرأة تزينت بالحبر فقال لها زوجها ان اطلعك
في هذه الثياب فانت طالق فترعها وابنت لبسها في الخلاص فقل ان
يلبسها ويحيا معها فلا تحدث اي قال رجل قال لزوجته ان لم اطاك في
هذه المقتعة فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق ما الخلاص فقل
ان رباطها العزيرها فاحترت ما دامت المقتعة باوينة وهما صيان حلفت
لا يراها سواها وارا ذلك في الخلاص فقل ان ينوي الوطي برجله
فيصده في ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحد
منهن ثوبا منها في هذا الشهر عشرين يوما والا فانت طالق كيف اطلاق
فقل تلبس اثنتان من ماکل ثوب يلبس ابدا هي ثوب اخر وتزوجه وتلبسه
الاخر في بقية الشهر حلفت انه يشبعها من الجماع اليوم ان لم يفرقها
حتى ازلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكنه الا لا يساكنه اما الخلاص
فقل رباطها نصفه عكس وفي نصفه مستر **كتاب الحدود**
اي رجل سرق مائة من حرز ولا يقطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة
اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابية وقطع فقل اذا كان من الرضعة
اي رجل قال ان شربت الخمر طابا فعبد يهرق في رجاها ايعا بالينة
وعنت العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجل وامرأتان **كتاب السبا**
اي رجل امن الفاققتل ولم يقتلوا فقل هو حر في طلب الامان لان فعد
ولم يعد له اي مرتد لا يقتل فقل من كان اسلامه تبعا اوفيه شبيه
اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي يهرق في
اللعن من قبل الباقي اي رضيع يحرم باسلامه بالقبعية فقل

ليط في دار الاسلام **كتاب المفقود** اي رجل يولد ميتا وهو حي
ينعم بقتل المفقود **كتاب الوفق** اي نبي اذا فعل بنفسه لا يجوز
وانه يكل به جاز فقل الوفق اذا اقتضه الوفاق لا يجوز واذا اقتضه وحده
جاز اي وقف ارض انسان فرمات فانفسحت فقل الوفاق اذا اجمع ضم
ارتد فانت فانه يهدر ملكا لو رثته وتقبض عوته **كتاب البيع** اي
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من يتوهم عقده جاز فقل بيع المبيع
معاياه يسيرة ولا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اياه ومجلا له
فقل اذن لعبد ان يتزوج من ففعل فولدت ابنا ماتت فورثها ابنتها
وطالب المهر ما كان ابية بمراة فوكله المولى في بيع ابية واستيف
المهر من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امرة ولا يخل له فقل اذا كانت
مطوقة ابية او ابنة او محوسبة او اخذته من الرضاع او مطلقته بنتين
اي فز لا يجوز بيعه الامن الشافعية فقل ما عجن بما عجن قبل الحربي
بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علم لا يشتري ونحوه لا يجوز بيعه لادام
بخلاف الشافعية فانه عند طاهر فيجوز من بلاك الامم **كتاب الكفالة**
اي يتخيل بالامراة الذي لم يرجع فقل عند كفال سببه با من فادى
لقد عتقه **كتاب القضا** اي بيع جبر القاضى عليه فقل بيع العبد
المملوك والمصنف المملوك لا يجوز اي قوم وجبت عليهم عمير فقل حلف
واحد سقطت عن الباقر فقل رجل اشترى دارا بها في سكة
ناقد وقد كان قد عاق سكة فغير نافذ عند الجيران ولا يبدن حلالا
ان تزلوا ارضي له بفتح الباب وان حلف واحد ولا يبدن حلالا
ان يباوئته الذم والوقد امتنع المحرمه حلف البعض ذم الباقى

سبحان
قام

Copyrighted material